الجمهوريـــة التونسيـــة
السلطة القضائية
محكمة التعقيب

قرار تعقيبي

عدد القضية: 88085
تاريخ القرار: 30 جوان 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **13 فيفري 2019** من طرف **الأستاذ "م.غ"** في حق **"أ.خ"** صحبة ما يفيد تأمين المعاليم القانونية

ضد: 1/ الحق العام

طعنا في القرار عدد **652** الصادر بتاريخ **16 فيفري 2019** عن **محكمة الاستئناف بالكاف** والقاضي **نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي.**

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

أولا: من حيث الشكل:

حيث جاء مطلب التعقيب مستوفيا كامل شروطه القانونية والإجراءات من حيث الصفة والأجل والمصلحة فهو لذلك حري بالقبول شكلا.

ثانيا: من حيث الأصل:

حيث يستفاد من وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها وخصوصا محضر البحث عدد 632 المحرر من أعوان مركز الأمن الوطني ببوسالم بتاريخ 2013/11/11 بناء على محضر الاستمرار عدد 179 بتاريخ 2013/11/9 أن المدعو "ب.ب" تقدم بشكاية عارضا أنه بتاريخ 2013/11/9 على الساعة الثالثة بعد الزوال أرسى دراجته أمام متجر معد لبيع الفواكه الجافة الكائن بشارع *** بوسالم بالقرب من مقهى*** وعلى غفلة منه عمد المدعو "أ.خ" شهر "جريمة" من متساكني حي *** إلى سرقة دراجته والهرب بها فحاول مطاردته إلا أنه لم يستطع إدراكه، طالبا تتبعه عدليا.

وحيث تعذر استنطاق المشتكى به لتحضنه بالفرار تبعا لتتبعه من اجل قضايا أخرى.

وحيث أحالت النيابة العمومية المشتكى به على المجلس الجناحي بجندوبة لمقاضاته من اجل السرقة المجردة طبق الفصلين 258 و264 م ج، وقضت المحكمة بموجب حكمها عدد 2447 بتاريخ 2015/1/28 ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة شهر واحد وحمل المصاريف القانونية عليه، فاعترض عليه المتهم وقضت المحكمة بموجب حكمها عدد 622 بتاريخ 2015/6/24 ابتدائيا معتبرا حضوريا برفض الاعتراض شكلا، فاستأنفه المتهم وقضت محكمة الاستئناف طبق ما ذكر أعلاه، فتعقبه المحكوم عليه ونعى عليه نائبه ضعف التعليل وخرق القانون قولا بأن محكمة القرار المنتقد رجحت دليل الإدانة دون دليل البراءة المتمثل في إنكار منوبه وأسست الإدانة على مجرد تصريحات الشاكي دون أن تتعزز بأي دليل آخر أو شهادة شهود رغم أن الحادثة وقعت نهارا وبشارع مليئ بالمارة، طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث ولئن أخضع المشرع المادة الجزائية لمبدأ الإثبات الحر الذي يخول للقاضي اعتماد جميع وسائل الاثبات ثم الحكم على ضوء ما توفر له حسب وجدانه المطلق إلا أن ذلك يبق مشروطا بضرورة موازنة جميع قرائن الادانة والبراءة وتعليل الحكم تعليلا مستساغا.
وحيث خول الفصل 143 م ا ج للقاضي الجزائي القيام بجميع الاعمال الاستقرائية الضرورية حتى يتأسس وجدانه على معطيات ضافية، فلا يحكم في القضية إلا بعد أن تتوضح بشكل كاف.
وحيث أسست محكمة القرار المنتقد حكمها القاضي بالإدانة على تصريحات الشاكي وحده وتأكيده تعرفه على المتهم حين عمد إلى سرقة دراجته، دون أن تكون تلك التصريحات معززة بأدلة خارجية تسندها كشهادة الشهود مثلا...وقد كان على المحكمة في ظل نقص الأبحاث لتحصن المتهم بالفرار استكمال الأعمال الاستقرائية واستيفاءها ولو باستدعاء الشاكي وعرض المتهم عليه ومكافحته به والحكم على ضوء ذلك...ولما لم تفعل تكون قد فصلت في القضية دون أن تكون مهيأة للحكم وحكمها ضعيف التعليل مستوجبا للنقض.

وحيث يتجه نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاصل لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.
وحيث يتجه إعفاء الطاعن من الخطية عملا بالفصل 263 م إ ج

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى والإعفاء.
وصدر هذا القرار بتاريخ **30 جوان 2020** عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيد **المنجي شلغوم** وعضوية مستشاريها السيدين **عبد القادر غزال وحمادي الرحماني** بمحضر المدعي العام السيد **عبد الرحمان بن الحاج جلول** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **هاجر السلطاني**